سلسلة الأجوبـة
المختصرة
الملزمة الأولى

الأجوبـة المختصرة على أسئلة الخيـرة

لفضيلة الشيخ: صالح بن محمد الأسمري

حفظه الله تعالى

جمعها ورتبها
محمد بن أحمد هاشم العصـلاني

الفهـــــرس

رقم	الموضـــوع	الصفحة
1	المقـــدمة	4
2	وصف الله تبارك وتعالى بـ(السـكوت)	5
3	تسـمية المـلائكـة المقربين بـ(الكروبيين)	7
4	كفر أهل الكتاب من اليهود والنصارى ودليل ذلك	9
5	حكم من لم يُكفر اليهود والنصارى أو صحح ما هم عليه من باطل	10
6	الحكم على مذهب المبتدعة الرافضة	12

7	الحكم على الروافض بأعيانهم	13
8	مسألتان مهمتان ؛ الأولى : بُغض أهل البدع والبراءة	14
9	المسألة الثانية : هجر البدعـة وأهلها	15
10	نجاسـة الطِيْب المُسكر (الكولانيا)	17
11	مسألة قضاء صلاة العيـد لمن فاتته	19
12	مسألة إيقاع صيام النفل قبل القضاء	21
13	لا يصح إيقاع صيام النفل قبل القضاء في حالتين	23
14	هل لصلاة التراويح عدد محـدد	24
15	متابعة الإمام إذا زاد على (إحدى عشر ركعة)	28
16	مسألة فصل القيام في رمضان	30
17	إذا كان المأموم لا يرى مشروعية (دعاء ختم القرآن) فهل يتابع الإمام في ذلك	32
18	هل تُشرع صلاة التراويح جماعة في السفر ؟	33
19	حكم التزاحم على الجنـازة عند حملها	34

المقـــــدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله

:

السـؤال الأول:

هل يوصف الله سبحانه وتعالى بالسُّـكوت ؟

الجـواب

نعم يُوْصف بذلك ، ودلّ عليه السنة والأثر والإجماع :

- فأما السنة فمنها ما أخرجه الحاكم في ((المستدرك)) عن أبي الدرداء مرفوعاً: ((**ما أحلّ الله في كتابه فهو حلال ، وما حرّم فهو حرام**

وما سكت عنه **فهو عافية ، فاقبلوا من الله عافيته**)) الحديث . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال البزار : ((إسناده صالح)) .

ودلالة الحديث على المراد جليةٌ واضحةٌ ، حيث أُضِيف السكوت إلى الرب إضافة صفة إلى موصوف .

وأما الأثر فمنها ما أخرجه الحاكم في ((المستدرك)) عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : ((كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذّراً ، فبعث الله تعالى نبيه [illegible] ...)) [illegible] .

[illegible] (([illegible] : [illegible])) ([illegible]) [illegible] : (([illegible] : [illegible])) .

تنبيه

ذكر شيخ الإسلام في : ((مجموع الفتاوي)) (6/179) أن السكوت يأتي بمعنى السكوت عن التَّكلُّم – وهذا معروف وشائع – وقد يأتي بمعنى السكوت عن الجهر وإظهار الكلام كما في حديث أبي هريرة [illegible] – [illegible] – [illegible] : (([illegible] ...)) [illegible] .

(/) (( )) :

(( )) :

فائدة

السكوت من جنس الصفات الاختيارية المتعلقة بمشيئة الله ، وهي تُثبت في حق الله عز وجل على وفق قوله : .

.

السؤال الثاني

ما مدى صِحة تسمية الملائكة المقربين بالكَرُوْبيين ؟

الجواب

أَثْبَتَ جمعٌ من السلف اسم : (الكَرُوْبيين) لنوعٍ من الملائكة ، ومنهم : الضحاك ومقاتل وأبو العالية ، ذكره عن مقاتل : ابنُ الجوزي رحمه الله في : ((زاد المسير)) (8/110) ، وعن البقيَّة وابن عباس رضي الله عنهما : ابنُ كثير رحمه الله في : ((تفسير القرآن العظيم)) ، وقال عند قوله تعالى : - : (( )) .

فائدة

قال الآلوسي رحمه الله تعالى في : ((روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)) (13/70) : ((يقال لحَمَلَة العرش والحافِّيْن به : الكَرُوْبِّيون ، جمع كَرُوْبِي ، بفتح الكاف وضم الراء المهملة المُخَفَّفَة وتشديدها خطأ ، ثم واو بعدها باء موحَّدة ثم ياء مشددة ، من : (كرب) بمعنى : قرب . وقد توقَّف بعضهم في سماعه من العرب ، وأثبته أبو علي الفارسي ، واستشهد له بقوله :

كَرُوْبِيَّةٌ مِنْهُمْ رُكُوْعٌ وَسُجَّدُ

وفيه دلالة على المبالغة في القُرْب لصيغة فَعُوْل والياء التي تُزَاد للمبالغة .

وقيل : من (الكَرْب) بمعنى : الشدَّة والحزن ، وكأن وصفهم بذلك لأنهم أشد الملائكة خوفاً .

وزعم بعضهم : أن الكروبيين حملة العرش ، وأنهم أول الملائكة وجوداً ، ومثله لا يُعْرف إلا بسماع .

وعن البيهقي : أنهم ملائكة العذاب ، وكأن ذلك إطلاق آخر من الكرب بمعنى الشدَّة والحزن)) انتهى .

والمعروف أن (الكروبيين) هم : المُقَرَّبُوْن من الملائكة ، قال الخطابي رحمه الله تعالى في : ((غريب الحديث)) (1/440) : ((الملائكة الكَرُوبيّون ، وهم : المُقَرّبون . وقال بعضهم : إنما سُمُّوا : (كَرُوبيين) لأنهم يُدْخِلون الكَرْب على الكفار ، وليس هذا بشيء)) .

وقال ابن الأثير ـ رحمه الله ـ في : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) (4/161) : ((في حديث أبي العالية :((الكروبيون سادة الملائكة)) هم المقربون ، ويقال لكل حيوان وَثِيْقِ المفاصل : إنه لمُكْرَب الخَلْق ، إذا كان شديد القُوَى . والأول أشبه)) .

السؤال الثالث :

هل أهل الكتاب من اليهود والنصارى كفار ؟ وما حكم من لـم يُكَفِّرهـم أو يصـحح مـا هـم عليه ؟ وهل يُعذر إذا كان جاهلاً ؟

الجــواب

هذه ثلاث قواعد تتعلق بمسألة تكفير اليهود والنصارى :

الأولى : أن اليهود والنصارى كُفار ، وقد دَلَّ على كفرهم الكتاب والسنة والإجماع .

فأما الكتاب : فأخبر الله فيه عن كفرهم ، فقال تعالى عن النصارى :

[( ) /]

: .

. [( ) /] .

( ) : [( ) /] : (يقول تعالى

: . : . : : : ... :

[illegible]).

[illegible] **وأما السنـة :** ففيها أحاديث كثيرة ، منها ما أخرجه الإمام مسلم في : [صحيحه (1 / 93 ـ كتاب الإيمان] من حديث أبي هريرة [illegible] :

(([illegible] .

[illegible] : [illegible] ([illegible] / [illegible])]: (من لم يحرِّم التدين بعد مبعثه [illegible]:

[illegible]) .

[illegible] **الثانية : أن كفر اليهود والنصارى معلوم من الدين بالضرورة ؛** قاله شيخ الإسلام ابن تيمية يرحمه الله في : [مجموع الفتاوي (2 / 368)] ، والجهل بذلك لا يعذر صاحبه فيه ، بل هو **كافر مرتد .**

[illegible] **الثالثة : أن من لم يُكفر اليهود والنصارى ، أو شك في كفرهم ، أو سوّغ اتباع دينهم، أو صحح ما هم عليه من اعتقادات باطلة : فهو كافر.** يقول شيخ الإسلام ابن تيمية يرحمه الله في : [نقض التأسيس (1 / 447)] : (أن الأمر بالشرك كفر وردة إذا كان من مسلم ، وإن مدحه والثناء عليه والترغيب فيه : **كفرٌ ورِدَّة** إذا كان من مسلم) وقال في: [مجموع الفتاوي (27 / 463 - 464)] : (وهذا كما أن الفلاسفة ومن سلك سبيلهم من القرامطة والاتحادية ونحوهم ـ يجوز عندهم أن

يتدين الرجل بدين المسلمين واليهود والنصارى ، ومعلوم أن هذا كله كفر باتفاق المسلمين فمن لم يُقر ظاهراً وباطناً بأن الله لا يقبل ديناً سوى الإسلام فليس بمسلم ، ومن لم يقر بأن بعد مبعث محمد ﷺ لن يكون مسلماً إلا آمن به واتبعه باطناً وظاهراً ، فليس [illegible]) . هذا والله تعالى أعلم .

[illegible]

[illegible] (([illegible])) : [illegible]

[illegible] ([illegible] / [illegible]) .

السـؤال الرابع

بالنسبة لمن يكون على مذهب أهل السنة والجماعة وأهل بيته على مذهب الرافضة :

أ) كيف تكون المصاحبة للوالدين بالمعروف ؟ وهل يكفي السؤال عن حال

والده في بعض الأحيان ، ومصافحته إذا لقيه ؟

ب) وبالنسبة لبقية الأقارب هل عليه شيء إن كان لا يزورهم أو يزور بعضهم في المناسبات فقط من باب الصلة ؟ .

الجواب

الرافضة الإثنا عشرية الحكم فيهم هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في : ((مجموع الفتاوي)) (28/500) بقوله : ((والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها ، التي يُعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول

.

.

.

السـؤال الخامس :

هل الخليط المسْكر كـ (كولانيا) ونحوهـا : نجس ؟

الجـواب

هذه المسألة مَبْنِيَّة على مسألة مشهورة ألا وهي : نجاسة عَيْن الخمر وكلِّ مُسْكِر . وقد قَرَّر ذلك العلامة الشنقيطي – رحمه الله – في : ((أضواء البيان)) (2/129) .

والراجـح : أن الخمر وما إليه ليس نَجِسَ العَيْن ، ودَلَّ على ذلك دليلان :

- **الأول :** أن الأصل طهارة الأشـياء حـتى يقـوم الدليل على خِلاف ذلك ، ولا دليل يصح على نجاسـة عين الخمر .
- **والثاني :** لَمَّا حُرِّمتْ الخمر أُرِيْقَت في طُرُق المدينة من أَوَانيها ، ولم يأمر الرسول [illegible] : (([illegible])) . [illegible] .

السؤال السادس :

هناك قول بأن من فاتته صلاة العيد لا يقضيها ، وكذلك النساء لا يصلين صلاة العيد في البيوت ، لأنها صلاة ذات اجتماع معين ، ولا تشرع إلا على هذا الوجه ، فهل هذا هو القول الراجح في المسألة ؟ علماً بأن صلاة الكسوف والاستسقاء تصلى في المساجد والبيوت ، وهي صلوات ذات اجتماع لسبب معين ؟

الجواب :

الأظهر في مسألة : قضاء صلاة العيد ، أنها تُصلَّى على صفتها أداءً – أي : ركعتين – قياساً على سائر الصلوات ، قال البخاري رحمه الله في ((صحيحه)) (1/134) : ((باب : إذا فاته العيد يُصلِّي ركعتين)) ثم ذكر عن عطاء رحمه الله أنه قال : ((إذا فاته العيد صَلَّى ركعتين)) ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في ((فتح الباري)) بياناً لفقه ترجمة البخاري السابقة : في هذه الترجمة حكمان : مشروعيّة استدراك صلاة

العيد إذا فاتت مع الجماعة ، سواء كانت بالاضـطرار أو بالاختيار . وكونها تُقضى ركعتين)) .

قال ابن بطّال رحمـه اللـه فـي : ((شـرح صـحيح البخاري)) (2/573) : ((اختلف العلماء فيمن فاتته صلاة العيد مع الإمام ، فقالت طائفـة : يصـلي ركعـتين مثـل صـلاة الإمـام ، روي ذلـك عـن: عطـاء والنخعـي والحسن وابـن سـيرين ، وهـو قـول مالـك والشـافعي وأبي ثور ... ، وأَوْلى الأقوال بالصواب : أن يُصَلِّيها كما سنها رسول الله [illegible])) .

[illegible]

السـؤال السابع :

هل يجوز إيقاع صيام النفل قبل القضاء ؟ وما هـو القـول الراجـح فـي المسـألة ؟ وهـل يجوز للمرأة أن تصوم يوم عرفة قبـل القضـاء ؟

الجـواب :

▯▯ مسألة : إيقاع النفل قبل القضاء ، فيها قولان هما روايتان عن الإمام أحمد ، أولهما : المنع ، والثاني : الجواز . قال في : ((بُغية الراغب في شرح دليل الطالب)) (ص: 97) : ((وهو – أي : القول بالجواز – قول أقوى من حيث القياس والدلائل . والأول – أي : القول بالمنع – أقوى من حيث حفظ الأداء والمسارعة إلى القضاء لإبراء الذمة)) انتهى .

والأظهر في المسألة : جواز إيقاع النفل قبل صوم القضاء . وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد ، قاله الموفق رحمه الله في : ((المغني)) (3/145) .

ويدل على صحة ذلك دليلان :

▯▯ **أولهما :** الخبر . حيث أخرج البخاري ومسلم في : ((صحيحيهما)) أن عائشة رضي الله عنها قالت : ((كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان)) . ومعلوم حرص عائشة على نفل الصيام كغيرها من العالمات العابدات . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في : ((فتح الباري)) (4/225) : ((قوله : ((فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان)) استُدلَّ به على أن عائشة كانت لا تتطوع بشيء من الصيام لا في عشر ذي الحجة ولا في عاشوراء ولا غير ذلك ، وهو مَبْنيّ على أنها كانت لا ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دَيْن من رمضان ، ومن أين لقائله ذلك ؟)) .

وبنحوه قال بدر الدين العيني رحمه الله في: ((عمدة القاري)) (11/56) وزاد قوله : ((ولكن من أين ذلك لمن يقول به، والحديث ساكت عن هذا)) .

وحديث عائشة رضي الله عنها له حكم الرفع ، قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى في : ((المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم)) (3/205) : ((وحديث عائشة هذا وإن لم تُصرِّح فيه برفعه إلى رسول الله مثله أزواجه يَنْفرن بآرائهنَّ فالظاهر)) .

فعدة من أيام أُخَر طَلَّل

(495): (( )) :

مُؤَدٍّ غير مُفرِّط)) .

به؛ (13) (( )) :

؟ :

(( )) : (( )) :

(/) : (( ))

تنبيه

لا يَصِحّ إيقاع النَّفْل قبل القضاء في حالتين :

- الأولى : من أراد أن يُتْبِع رمضان بستٍ من شوال ، لظاهر حديث أبي أيوب الأنصاري
- .

السـؤال الخامس :

هل لصلاة التراويح عدد مُحَدَّد ؟

الجـواب

المذهب : أن التراويح عشرون ركعة من غير الوتر ، قال في : ((دليل الطالب)) : ((والتراويح عشرون ركعة برمضان ، ووقتها ما بين العشاء والوتر)) . وقال في : ((الإنصاف)) : ((هكذا قال أكثر الأصحاب . وقال في : ((الرعاية)): (عشرون ، وقيل : أو أزيد) .

قال في : ((الفروع)) و((الفائق)) : (ولا بأس بالزيادة ، نص عليه وقال : رُوِي في هذا ألوان ، ولم يقض فيها بشيء))) انتهى .

ودليل ذلك شيئان :

- **أولهما** : الخبر ، وأحسن ما في الباب : ما أخرجه البيهقي في : ((السنن)) عن السائب بن زيد (

صحابي)

[illegible]

[illegible]

السـؤال الرابع :

إذا كان من أصلي وراءه التراويح يزيد على إحدى عشرة ركعة : فهل أتابعه أم أنصرف بعد الـ(إحدى عشرة ركعة) ؟

الجـواب

□□ سبق أن قيام رمضان لا يَتَوَقَّت بعدد بل بحسب طول القيام وقصره ، قال ابن عبد البر في : ((التمهيد)) : ((لا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حد محدود ، وأنها نافلة وفعل خير وعمل بر ، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر)). وقال ابن العراقي في : ((طرح التثريب)) : ((قد اتفق العلماء على أنه ليس له – أي : قيام الليل – حَدّ محصور)) .

ومن ثَمَّ قال شيخ الإسلام ابن تيمية يرحمه الله – وسبق - : ((ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مُوَقّت عن النبي □ □□ [illegible])).

[illegible]

السؤال الرابع عشر

في العشر الأواخر من شهر رمضان يَفْصل الناس بين قيام الليل ، فيصلّون جزءاً

منه بعد سُنة صلاة العشاء الراتبة ويُسمى بـ(التراويح) ، ثم يعودون إلى المسجد مرة أخرى ليتموا الجزء الثاني من القيام ويسمى بـ(القيام) . ويختمون بـ(الوتر) . فهل هذا الفعل مشروع ؟

الجواب

قال في : ((الإنصاف)) : ((قال المجد في : ((شرحه)) : (لو تَنَفَّلوا جماعة بعد رَقْدة ، أو من آخر الليل ، لم يُكْره) ، نَصّ عليه ، واختاره القاضي ، وجزم به ابن تميم ، والرعاية الصغرى والحاويين ، والفائق ، وابن مُنَجّا في : ((شرحه)) . وقدَّمه في : ((الرعاية الكبرى)) . وقيل : إذا أخّره بعد أكل ونحوه لم يكره . وجزم به ابن تميم أيضاً .

واستحسنه ابن أبي موسى لمن نَقَض وتره . وقال ابن تميم : فإن خرج ثم عاد فوجهان)) انتهى .

ويَشْهد لصِحَّة الفَصْل بين أجزاء القيام – على ما ذُكِر - : أن القيام أُوْقِع في وقته ؛ إذ يَبْدأ من بعد صلاة العشاء ، ولم يَأْتِ في الشرع ما يَمْنَع فَصْله أحياناً. قال العلامة عبد الرحمن بن القاسم يرحمه الله في : ((حاشية الروض المربع)) : ((وإن أخّروا التراويح أو بعضها إلى آخر الليل أو مَدّوا القيام إلى آخره فهو أفضل ، قال الله تعالى : [illegible] : (([illegible])) [illegible] : (([illegible] .

السـؤال الحادي عشر:

من كان مأموماً ويرى عدم شرعيّة (دعـاء ختم القرآن) فهل يوافق الإمام ؟

الجــواب

يشرع له متابعة الإمام في ذلك ، لعموم ما أخرجه البخاري ومسلم في ((صحيحيهما)) من حديث أبي هريرة [illegible]

[illegible]

السـؤال الثاني

هل تشرع (التراويح) جماعة فـي السـفر ؟

الجــواب

قال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله : ((اعلم أن العبادات توقيفية ، وترك الشارع للفعل مع قيام مُقْتَضِيه دليلٌ للترك ، كما أن فعله

دليل لطلب الفعل ، وقد سافر النبي

السـؤال الثالث

هل المزاحمة على الجنازة عند حملها : سنة ؟

الجــواب

تزاحمُ الناس على الجنازة عند حملها يُسَبِّب ـ غالباً ـ شيئين :

أولهما : المشقة على الناس وأذيتهم ، والنبي يقول : ((لا ضرر ولا ضرار)) أخرجه الدارقطني في

: ((السنن)) وكذا غيره . وقال النبي : ((إن الله رفيق يحب الرفق ويرضاه)) قال الهيثمي ـ رحمه الله ـ في : ((المجمع)) : " رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح " ، وأصل الحديث ثابت في ((صحيح مسلم)) .

 والثاني : تأخير الجنازة وتباطؤها ، والنبي يقول : ((أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة فخير تقدِّمونـها عليه ، وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)) متفق عليه .

وأخرج أبو داود في : ((السنن)) عن عبد الرحمن بن جَوْشَن أنه قال : (كنتُ في جنـازة عبد الرحمن بن سمرة ، فجعل زياد ورجال من مواليه يَمْشون على أعقابهم أمام السرير ، ثم يقولون : رويداً رويداً بارك الله فيكم ، فلحقهم أبو بكرة في بعض سِكَك المدينة فحمل عليهم بالبغلَة ، وشَدَّ عليهم بالسوط ، وقال : خَلُّوا ، والذي أكرم وجْه أبي القاسم لَقد رأيتُنا على عهد رسول الله لنكادُ أن نَرْمَل بـها رَمَلاً) . قال الحاكم في : ((مستدركه)) : " صحيح " ووافقه النووي في : ((المجموع)) والذهبي في : ((التلخيص)) . وقال النووي في : ((المجموع)) : " واتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنازة ، إلاّ أن يُخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيُّره ونحوه : فيُتَأنّى " .

لذا قال ابن القيم ـ يرحمه الله ـ في : ((زاد المعاد)) : " وأما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة مكروهة ، مخالفة للسنة ، ومتضمنة للتشبُّه بأهل الكتاب اليهود " .

والمقصود أن تزاحم الناس على الجنازة عند حملها لا يجوز لما يُحْدِث من أضرار ، بل عَدّه جماعةٌ من البدع ، يقول ابن حزم ـ رحمه الله ـ في: ((المحلى)) : ((ولا يجوز التزاحم على النعش ؛ لأنه بدعة لم تكن قبل)) . ثم ساق بسنده عن قتادة أنه قال:((شهدتُ جنازة فيها أبو السَوَّار ـ هو حريث بن حسان العدوي ـ فازدحموا على السرير ، فقال أبو السوار : أترون هؤلاء أفضل أو أصحاب محمد ؟ كان الرجل منهم إذا رأى مَحْملاً حمل ، وإلا اعتزل ولم يُؤذ أحداً)).

ويقول العلامة الفقيه عبد الرحمن بن القاسم – يرحمه الله – في : ((حاشية الروض المربع)) : ((ولو كان ازدحام الحاملين ، كما يفعل في بعض البلدان مسنوناً ، لتوفرت الهمم والدواعي على نقله ، نقلاً لا يقبل الاختلاف ، ولكان السلف الأول أولى بالمسارعة إليه ، فعلم أنه لم يكن الأمر كذلك ، وأن الازدحام الموجِب للدبيب بها بدعة ، لمخالفة الإسراع المأمور به)) أ.هـ. والله الموفق .

وبهذا تَتِمّ الأَجوبة ، والله أعلم . وصلى الله وسلم على عبده ورسوله .